

## قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٥  
بشأن الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الاولى )

يستبدل بالجدول المرفق بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الرسوم الصحية  
ورسوم الحجر الصحى الجدول المرفق بهذا القانون .  
ولوزير الصحة أن يزيد الرسوم المنصوص عليها فى الجدول المرفق بما لايزيد على مثليها  
كلما اقتضى الأمر ذلك .

( المادة الثانية )

لوزير الصحة تحديد رسوم الحجر الصحى التى تقرر على كل قادم من مناطق موبوءة ،  
ورسوم الخدمات الطارئة التى تقوم بها إدارات الحجر الصحى ، وذلك بما لايزيد  
على مائة وخمسين جنيهاً .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٤٢٤ هـ

( الموافق ١٤ فبراير سنة ٢٠٠٤ م ) .

## جدول الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحي

بنف (١) رسوم المحطة الصحية ، ويلتزم بها مجهزة السفينة أو وكيله ، وتحصل على كل سفينة عند وصولها إلى أول ميناء مصرية وعن كل رحلة تقوم بها :

الرسوم بالجنيه	صافي الحمولة بالطن	
	إلى	من
١٥	٣٠٠	١
١٠٠	١٠٠٠	٣.١
١٥٠	٥٠٠٠	١٠.١
٢٠٠	١٠٠٠٠	٥٠.١
٢٥٠	أكثر من ١٠٠٠٠	

وتعفى السفن الحربية المصرية من هذه الرسوم وكذا السفن الحربية الأجنبية بشرط المعاملة بالمثل .

### بنف (٢) رسوم الحراسة الصحية :

ويلتزم بها مجهزة السفينة أو وكيله ، ومقدارها خمسة وسبعون جنيهاً عن كل سفينة تعبر قناة السويس تحت الحراسة الصحية الكورنتينية .

وتعفى السفن الحربية المصرية من هذه الرسوم وكذا السفن الحربية الأجنبية بشرط المعاملة بالمثل .

بنف (٣) يلتزم الناقل أو مالك المواشى أو البضاعة بأداء رسوم الإشراف على التطهير بالإضافة إلى التكاليف الفعلية للخدمات المؤداة .

### وتكون رسوم الإشراف على الوجه الآتى :

( أ ) رسوم الإشراف على تطهير العنابر المخصصة لنقل المواشى بالسفن ، ومقدارها عشرون جنيهاً ، وتفرض على السفن التى تنقل من واحد - خمسين رأساً من المواشى الكبيرة أو من واحد - مائة رأس من المواشى الصغيرة .

وبالنسبة إلى السفن الناقلة لعدد أكبر من المواشى ، فيكون الرسم :

الرسم بالجنيه	صافي الحمولة بالطن	
	إلى	من
٣٠	١٠٠٠	١
٥٠	٤٠٠٠	١٠٠١
٧٠	أكثر من ٤٠٠٠	

(ب) رسوم الإشراف على تطهير المواعين أو عربات السكك الحديدية التي تكون قد استعملت في نقل المواشى عن كل ماعونة أو عربة خمسة جنيهات .

(ج) رسوم الإشراف على الفحص البكتريولوجى للمياه وتطهير الصهاريج وكشطها وتنظيفها بالفرشاة :

الرسم بالجنيه	بيان التطهير
٢٠	الفحص البكتريولوجى للمياه
٣٠	تطهير الصهاريج
٣٠	كشط الصهاريج وتنظيفها

(د) رسوم الإشراف على تطهير البضائع الخاضعة للحجر الصحى :

جنيه واحد عن كل خمسة وعشرين كيلو أو كسورها (بما فى ذلك رسم الشهادة) .

(هـ) مقاومة الجرذان :

١ - رسوم معاينة السفن لمعرفة درجة انتشار الجرذان (بما فى ذلك رسم الشهادة) :

الرسم بالجنيه	صافي الحمولة بالطن	
	إلى	من
١٥	٥٠٠	١
٤٥	٢٠٠٠	٥٠١
٧٠	٨٠٠٠	٢٠٠١
٩٠	أكثر من ٨٠٠٠	

٢ - رسم إبادة الجرذان بما في ذلك رسم الشهادة :

الرسم بالجنيه	بيان التطهير
١٠٠	( أ ) استعمال جهاز كلايتون الكبير
٥٠	(ب) استعمال جهاز كلايتون الصغير
٢٠	(ج) أفران دوتش

٣ - رسوم الإشراف على عملية التبخير في حالة إبادة الجرذان بمعرفة

شركة معتمدة من الإدارة العامة للحجر الصحي (بما في ذلك رسم الشهادة) :

الرسم بالجنيه	صافي الحمولة بالطن	
	إلى	من
٥٠	سفن حتى ٣٠٠	
١٠٠	١٠٠٠	٣٠١
٢٠٠	سفن أكثر من ١٠٠٠	

(و) رسوم رش الطائرات لإبادة الحشرات بها بناء على طلب قائد الطائرة

أو وكيل الشركة المعتمدة (بما في ذلك رسم الشهادة) خمسون جنيهاً .

بند ٤ - رسوم العزل :

يلتزم مجهز السفينة أو الناقل الجوي أو وكيلهما برسوم العزل عن المسافرين

الذين يعزلون عند إنزالهم بأية محطة صحية ويحجر عليهم صحياً ، وذلك بواقع خمسين جنيهاً عن كل شخص وعن اليوم (٢٤ ساعة) أو جزء من اليوم .

بند ٥ - رسوم تحصين المسافرين فيما عدا الحجاج :

للقاية من الأمراض الكورنتينية بناء على طلبهم ، يلتزم المسافرون إلى الخارج

بأداء المصاريف الفعلية عن كل طعم بما في ذلك رسم الشهادة ، أما إذا كانوا من أفراد طاقم إحدى وسائل النقل فيلتزم بها الناقل .

بند (٦) رسوم القياس والمعاينة الصحية لسفن الحجاج ، ويلتزم بها مجهزة السفينة أو وكيله بما في ذلك رسم الشهادة :

الرسم بالجنيه	صافي الحمولة بالطن	
	إلى	من
٩٠	٣٠٠٠	١
١٥٠	٦٠٠٠	٣٠٠١
٢٢٥	٦٠٠١ فأكثر	

بند (٧) رسوم مقررة على الجلود وبقايا الحيوانات ومنتجاتها ، ويلتزم بها مالك البضاعة :  
( أ ) لدى الاستيراد أو التصدير :

الرسم	البيان
عشرة قروش عن كل ١٠ كيلو أو كسورها	جلود وصوف وشعر وأوبار حيوانية
عشرة قروش عن كل ١٠ كيلو أو كسورها	قرون وحوافر وعظام أو مسحوق العظام
عشرة قروش عن كل ١٠ كيلو أو كسورها	فضلات جلود (سيلاتة) شعر مجبر
عشرة قروش عن كل كيلو	مصارين ومثانات ودم طازج ومنافع ودم مجفف ومسحوق اللحم

ولا تحصل هذه الرسوم في حالة إعدام الرسالة وتكون مصاريف الإعدام على حساب مالك البضاعة :

(ب) رسم المرور والتراخيص : وذلك بالنسبة إلى المواد غير المصحوبة بشهادة أو المصحوبة بشهادات غير قاتونية :

الرسم بالجنيه	البيان
١٠	رسوم تطهير عمال وملاحظي الشحن والتفريغ عن كل رسالة .
٥	رسوم حراسة صحية عن كل ٥٠ طرد أو كسورها في الأسبوع أو جزء من الأسبوع .
٣٠	رسوم حراسة صحية على البضائع المنقولة تحت الإشراف الصحي من بلد إلى آخر بجمهورية مصر العربية .

بند (٨) رسوم متنوعة :

١ - خرق بالية (كهنة) أو ملابس مستعملة فيما عدا الملابس الشخصية :

( أ ) لدى الاستيراد أو التصدير ، ويلتزم بها مالك البضاعة ومقدارها عشرة قروش  
عن كل كيلو أو كسوره .

(ب) رسم المرور (ترانزيت) :

وتفرض عليها الرسوم المنصوص عليها في البند السابع (ب) .

ولا تحصل هذه الرسوم في حالة إعدام الرسالة ، وتكون مصاريف الإعدام  
على حساب مصلحة الحجر الصحي .

٢ - رسوم أرضية على الخرق البالية (كهنة) والملابس المستعملة التي لم تسحب  
بعد مضي خمسة أيام على تطهيرها ويلتزم بها صاحب البضاعة ومقدارها عشرون قرشاً  
عن كل بالة في اليوم .

٣ - ( أ ) رسم إنزال مريض أو جثة بمعرفة الحجر الصحي مقدارها عشرة جنيهاً .

(ب) رسم معاينة أختام تابوت بمعرفة الحجر الصحي ومقداره خمسة جنيهاً .

بند (٩) رسم الشهادات ، ويلتزم بها طالب الشهادة ومقداره خمسة جنيهاً عن كل شهادة

لم يتقرر صرفها مجاناً ولم يحدد لها رسم معين .